

A

# اللوائح المالية

## والقواعد المالية

طبعة 2010





## جدول المحتويات

### الصفحة

1	.....	ديباجة
2	.....	القسم الأول
2	.....	المادة 1 إدارة مالية الاتحاد ومراقبتها
3	.....	القاعدة 1.1 تفويض السلطة .....
4	.....	القسم الثاني
4	.....	المادة 2 هيكل ميزانية الاتحاد وطابعها العالمي.....
5	.....	المادة 3 ميزانيةأمانة تليكوم الاتحاد .....
5	.....	المادة 4 الحدود المالية .....
5	.....	المادة 5 فترة الميزانية .....
6	.....	المادة 6 ميزانية الاتحاد – النفقات.....
7	.....	القاعدة 1.6 فئات النفقات .....
7	.....	المادة 7 ميزانية الاتحاد – الإيرادات .....
9	.....	المادة 8 إعداد ميزانية فترة الستين .....
10	.....	القاعدة 1.8 إعداد ميزانية الاتحاد .....
10	.....	المادة 9 المراجعة على ميزانيات الستين .....
11	.....	المادة 10 تنفيذ ميزانية الاتحاد: دور الأمين العام .....
12	.....	القاعدة 1.10 وثائق الالتزام .....
12	.....	المادة 11 نقل الاعتمادات .....
13	.....	المادة 12 الإشراف على النفقات الفعلية .....
14	.....	القاعدة 1.12 موظفو الصديقات .....
15	.....	المادة 13 إغفال عمليات الميزانية والأنشطة المؤجلة .....
16	.....	المادة 14 النفقات والإيرادات المتعلقة بالمنشورات .....
17	.....	القسم الثالث
17	.....	المادة 15 الأصول السائلة والاستثمارات والسلف .....
17	.....	القاعدة 1.15 استلام الأموال .....
17	.....	القاعدة 2.15 السلف النقدية .....

الصفحة	
18	المادة 16 استثمار الأموال .....
18	المادة 16.1 جهة إيداع الأموال .....
19	المادة 16.2 الاستثمارات .....
19	المادة 17 السلف المقدمة من حكومة الاتحاد السويسري .....
<b>20</b>	<b>القسم الرابع</b>
20	المادة 18 مسک الحسابات وعرض البيانات المالية.....
21	المادة 18.1 موظفو الموافقة على الدفع .....
22	المادة 18.2 بيان الأداء المالي .....
22	المادة 18.3 سجلات المحسنة.....
23	المادة 18.4 محاسبة العمليات المصرفية.....
23	المادة 18.5 البيانات المالية .....
24	المادة 18.6 قوائم الجرد .....
24	المادة 18.7 الأماكن .....
24	المادة 19 معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد والأحداث المشابهة التي ينظمها الاتحاد .....
25	المادة 20 عملة الحساب .....
26	المادة 21 الصندوق الرأسمالي للميزانية.....
26	المادة 22 صندوق الخدمات الاجتماعية للموظفين .....
27	المادة 23 احتياطي إعادة الموظفين إلى الوطن .....
27	المادة 24 احتياطي الحسابات المدينة .....
28	المادة 25 حساب احتياطي للوقت الإضافي والإجازات المجتمعية .....
29	المادة 26 حساب احتياطي لاستحقاقات الموظفين الأخرى .....
29	المادة 27 حساب الاحتياطي .....
<b>31</b>	<b>القسم الخامس</b>
31	المادة 28 المراجعة الخارجية للحسابات .....
32	المادة 29 الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية .....
33	المادة 30 تقرير الإدارة المالية .....
34	المادة 31 الموافقة النهائية على الحسابات .....

**الصفحة**

35	.....	الحكم الختامي ..... المادة 32 ..... .....	القسم السادس ..... .....
35	.....	تاريخ سريان المفعول .....	.....
36	.....	الصلاحيات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات .....	الملحق 1
40	.....	القواعد والإجراءات والترتيبات المالية للمساهمات الطوعية والصناديق الاستثمارية .....	الملحق 2



# اللوائح المالية والقواعد المالية للاتحاد الدولي للاتصالات

## ديباجة

1. تخضع مالية الاتحاد للأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، اللذين يطلق عليهما فيما يلي "الدستور" و"الاتفاقية"، ولهذه اللوائح المالية وللمقررات والقرارات التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين وللمقررات والقرارات التي يتخذها المجلس وفقاً لهذه الأحكام.
2. تطبق أحكام هذه اللوائح على الجوانب المالية لجميع أنشطة الاتحاد. ومع ذلك، تطبق الأحكام ذات الصلة من اللوائح المالية للمنظمة المعنية بقدر الإمكان على الموضوعات المتصلة بالمشاريع التي تمولها منظمات ضمن منظومة الأمم المتحدة والتي لا تغطيها هذه اللوائح.
3. يقوم الأمين العام بإعداد وإعلان قواعد مالية لتنفيذ هذه اللوائح المالية ليكفل فعالية وكفاءة الإدارة المالية. وتتسق القواعد المالية مع هذه اللوائح المالية. وفي حالة حدوث أي تعارض أو اختلاف بين القواعد المالية وهذه اللوائح المالية تسود هذه اللوائح. وتتدخل القواعد المالية وتعديلاتها حيز التنفيذ عندما يعلنها الأمين العام. ويبلغ الأمين العام مجلس الاتحاد بأي تعديلات في القواعد المالية.

# القسم الأول

## أحكام عامة

### المادة 1

#### إدارة مالية الاتحاد ومراقبتها

1. الأمين العام مسؤول أمام المجلس عن كل الجوانب المالية لأنشطة الاتحاد. ويستند أي تفويض للسلطة إلى هذا المبدأ. ويجوز للأمين العام أن يفوض لمسؤولين آخرين تلك السلطة التي يعتبرها ضرورية لكفاءة وفعالية تنفيذ هذه اللوائح وأي قواعد وتعليمات تصدر بموجب هذه اللوائح.
2. لتمكين الأمين العام من الاضطلاع بمسؤولياته المالية يتم تجميع الخدمات المالية مركزياً في الأمانة العامة ويكون تنظيمها بطريقة تكفل ما يلي:
  - (أ) مسک حسابات واضحة و كاملة لكل عمليات الاتحاد المالية وإنشاء بيانات مالية وفقاً لمعايير الحاسبة الموحدة المنطبقة على المنظمات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة؛
  - (ب) الإشراف على جميع عمليات الميزانية وخاصة التزامات النفقات؛
  - (ج) تطبيق جميع أحكام هذه اللوائح؛
  - (د) إدارة صناديق المعاشات التقاعدية وفقاً للوائح والاتفاقيات السارية.
3. تساعد اللجان التالية الأمين العام في اضطلاعه بمسؤولياته المالية:
  - (أ) لجنة التنسيق؛
  - (ب) لجنة العقود.
4. تساعد لجنة التنسيق الأمين العام وتقدم له المشورة في كل المسائل المالية العامة أو في المسائل المتعلقة بأكثر من قطاع واحد.

5. تساعد لجنة العقود الأمين العام في فحص المشاريع موضع العقود التي يبرمها الاتحاد والتي يزيد مقدارها عن حدٍ يضعه الأمين العام. وتضع اللجنة توصيات عن طريقة الوفاء بالمتطلبات المقترحة آخذة في الحسبان تحقيق الاقتصاد والجودة والمصالح الفضلى للاتحاد. ويحدد الأمين العام عضوية اللجنة بالتشاور مع لجنة التنسيق. ويضع الأمين العام، بالتشاور مع لجنة التنسيق، اختصاصات لجنة العقود والإجراءات المتبعة في العقود التي يبرمها الاتحاد.

## القاعدة 1.1

### تفويض السلطة

يجوز للأمين العام أن يفوض سلطته لتنفيذ اللوائح والقواعد والتعليمات المالية، رهنًا بأي قيود واردة في أي مكان آخر في هذه القواعد. ويكون هذا التفويض مكتوبًا. ويضطلع الموظفون الذين يفوض لهم الأمين العام سلطة تنفيذ اللوائح والقواعد والتعليمات المالية بالمسؤولية عن صحة وسلامة ممارسة هذه السلطة. ويمكن أن يخضع أي موظف يتخذ أي إجراء يتناقض مع اللوائح والقواعد والتعليمات المالية الصادرة فيما يتعلق بهذا الإجراء لتداير تأديبية وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للموظفين. ولا يعفي تفويض السلطة لموظفي آخرين الأمين العام من مسؤوليته الشاملة.

## القسم الثاني

### ميزانية الاتحاد وميزانية تليكوم الاتحاد

#### المادة 2

##### هيكل ميزانية الاتحاد وطابعها العالمي

أ) تستند ميزانية الاتحاد إلى قرارات مؤتمر المندوبيين المفوضين وخاصة القرارات المتصلة بالخطة الاستراتيجية والخطة المالية والحدود المالية المعتمدة. وينبغي للميزانية أن تضاهي الأولويات المحددة في الخطة الاستراتيجية وأن تشمل جميع الأنشطة/النواتج، مع ما يتصل بها من تكاليف، والمذكورة في الخطط التشغيلية.

ب) تجمع ميزانية الاتحاد الاعتمادات المخصصة لما يلي:

‘1’ الأمانة العامة؛

‘2’ قطاع الاتصالات الراديوية؛

‘3’ قطاع تقسيس الاتصالات؛

‘4’ قطاع تنمية الاتصالات؛

ولأغراض هذه اللوائح يشمل مصطلح ”القطاع (القطاعات)“ الأمانة العامة.

ج) تخضع الإيرادات والنفقات غير المدرجة في الميزانية للأحكام ذات الصلة الواردة في القسم الرابع من هذه اللوائح.

2. تغطي الإيرادات المدرجة في ميزانية الاتحاد جميع النفقات المقيدة فيها. وتقييد تفاصيل كل من الإيرادات والنفقات على حدة. ولا يجوز معاوضة الإيرادات بالنفقات بحيث لا يظهر سوى الرصيد. ويتم فصل الأنشطة الخاضعة لاسترداد التكاليف في ميزانية الاتحاد وفقاً لقرارات المجلس.

3. تتألف ميزانية الاتحاد بما يلي:
- أ) أي نفقات للاتحاد تحدها الأحكام ذات الصلة من الصكوك المذكورة في الفقرة 1 من ديباجة هذه اللوائح؟
- ب) أي إيرادات للاتحاد محسوبة لتغطية هذه النفقات ومستمدّة من مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبّين وكذلك من الموارد الأخرى المذكورة في المادة 7 من هذه اللوائح.

### **المادة 3**

#### **ميزانية أمانة تليكوم الاتحاد**

يوافق الأمين العام على الميزانية الإدارية/الأساسية لأمانة تليكوم الاتحاد قبل تقديمها إلى المجلس في تذليل مشروع ميزانية الاتحاد.

### **المادة 4**

#### **الحدود المالية**

يجب ألا تزيد ميزانية الاتحاد عن الحدود التي يضعها مؤتمر المندوبيين المفوضين.

### **المادة 5**

#### **فترة الميزانية**

تغطي ميزانية الاتحاد فترة من ستين تقويميتين متتابعتين تبدأ في 1 يناير من سنة زوجية.

## المادة 6

### ميزانية الاتحاد - النفقات

1. توضح ميزانية الاتحاد الاعتمادات حسب الأبواب على النحو التالي:

- |         |  |
|---------|--|
| الباب 1 | مؤتمر المندوبين المفوضين               |
| الباب 2 | المجلس                                 |
| الباب 3 | المؤتمرات والجمعيات العالمية           |
| الباب 4 | المؤتمرات الإقليمية                    |
| الباب 5 | لجنة لواحة الراديو والهيئات الاستشارية |
| الباب 6 | لجان الدراسات                          |
| الباب 7 | الأنشطة والبرامج                       |
| الباب 8 | الحلقات الدراسية                       |
| الباب 9 | المكاتب                                |

ويشكل كل مؤتمر وكل جمعية باباً فرعياً منفصلاً في الباب المعنى. ويمكن أيضاً أن يشكل أي اجتماع آخر باباً فرعياً من هذا القبيل.

2. يجوز تقسيم الأبواب المذكورة أعلاه إلى أبواب فرعية أخرى حسب الضرورة.

3. يُقسم كل باب وباب فرعي إلى التكاليف الخاصة بالموظفين والتكاليف غير الخاصة بالموظفين على النحو الموضح في القواعد المالية.

4. تظهر النفقات لكل باب وباب فرعي على حدة مع بيان التكاليف الخاصة بالموظفين والتكاليف غير الخاصة بالموظفين.

5. تتضمن ميزانية الاتحاد جدولأً يعرض نفقات الاستثمار منفصلة لكل باب وباب فرعي.

6. تتضمن ميزانية الاتحاد أي جداول ومعلومات أخرى قد تعتبر ضرورية ومفيدة لتبير الاعتمادات.

## القاعدة 1.6

### فقات النفقات

يقسم كل باب وباب فرعي إلى فقات النفقات التالية حسب الضرورة:

التكاليف الخاصة بالموظفين:

- الفئة 1 التكاليف الخاصة بالموظفين (المرببات والبدلات، إلخ.)
- الفئة 2 التكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين (المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي وتنمية الموارد البشرية، إلخ.)

التكاليف غير الخاصة بالموظفين:

- الفئة 3 السفر في مهام رسمية
- الفئة 4 الخدمات التعاقدية
- الفئة 5 استئجار الأماكن والمعدّات وصيانتها
- الفئة 6 المواد واللوازم
- الفئة 7 حيازة الأماكن والأثاث والمعدّات
- الفئة 8 مرافق الخدمات العامة والداخلية
- الفئة 9 رسوم مراجعة الحسابات والرسوم المشتركة بين الوكالات ومتنوعات

## المادة 7

### ميزانية الاتحاد – الإيرادات

1. تتألف إيرادات ميزانية الاتحاد بما يلي:
- أ) مساهمات الدول الأعضاء وكذلك مساهمات أعضاء القطاعات والمنتسبين؛
  - ب) المساهمات الواردة، حسب الاقتضاء، من الدول الأعضاء ومن الكيانات والمنظمات التي يتعين عليها المساهمة في تحمل نفقات المؤتمرات والاجتماعات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية؛

ج) إيرادات استرداد التكاليف المستمدة مما يلي:

١' المبالغ المدفوعة من منظمات الأمم المتحدة وبموجب الصناديق الاستثمارية  
لدفع تكاليف الدعم المتصلة بتنفيذ برامج ومشاريع التعاون التقني؛

٢' عوائد بيع منشورات الاتحاد وإيرادات الإعلانات الدعائية الموضوعة فيها؛

٣' إيرادات أخرى من تطبيق استرداد التكاليف وفقاً لقرارات المجلس؛

د) إيرادات الفائدة المصرفية؛

ه) الإيرادات المتنوعة وغير المتوقعة؛

و) المبالغ المسحوبة من حساب الاحتياطي، إن وجدت.

2. في ميزانية الاتحاد يظهر عدد وحدات المساهمة المعلن في وقت موافقة المجلس على ميزانية الاتحاد مقترناً بالمبلغ السنوي لوحدة المساهمة.

3. تحدّد أسعار الفائدة التي يتم تقاضيها:

أ) عن تأخير دفع المساهمات المقررة بما في ذلك المساهمات في المؤتمرات الإقليمية طبقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية؛

ب) عن تأخير دفع أموال الصناديق الاستثمارية (انظر الملحق 2 بهذه اللوائح) بنسبة 6 في المائة في السنة على الأقل ولكن يجوز للأمين العام أن يحدد سرعاً أعلى حين تبرر ظروف السوق ذلك أو في أثناء الفترات التي ترد فيها سلف من حكومة الاتحاد السويسري بناء على طلب هذه السلف (انظر المادة 17 أدناه).

4. يبت المجلس في تطبيق استرداد التكاليف في نطاق أنشطة الاتحاد كما يقرر جداول الرسوم ذات الصلة.

أ ) رهناً بتطبيق أحكام الفقرة ب) أدناه تستند المساهمات المذكورة في الرقم 476 من الاتفاقية إلى حرية اختيار فئة المساهمة من الجدول الوارد في الرقم 468 من الاتفاقية؟

ب) يحدد مبلغ المساهمة المستحقة عن كل وحدة في تحمل نفقات المؤتمرات أو الجمعيات بقسمة التكالفة المباشرة المدرجة في الميزانية للمؤتمر المعنى أو الجمعية المعنية على مجموع عدد الوحدات التي تساهم بها الدول الأعضاء لتعطية نصيبيها في نفقات الاتحاد. وتعتبر هذه المساهمات إيرادات للاتحاد. ويستحق عليهافائدة مصرافية بالعدلات المحددة في الرقم 474 من الاتفاقية اعتباراً من اليوم السادس الذي يلي يوم إرسال الحسابات. وتساهم الجهات غير المعفاة من المنظمات الدولية وأعضاء القطاعات بحد أدنى قدره وحدة واحدة.

## المادة 8

### إعداد ميزانية فترة الستين

1. استناداً إلى الخطة المالية التي يقررها مؤتمر المندوبيين المفوضين يعد الأمين العام في السنة الثانية من فترة الميزانية مشروع ميزانية الاتحاد للفترة التالية مشفوعاً بميزانية متوقعة لفترة الستين التاليتين لفترة الميزانية.

2. عند إعداد مشروع ميزانية الاتحاد يتشاور الأمين العام مع لجنة التنسيق التي تسعى لتنسيق التقديرات التي يعدها مدير كل مكتب لقطاعه بالتشاور مع الفريق الاستشاري للقطاع من أجل الوفاء بمتطلبات جميع القطاعات في إطار الحدود المقررة ولتحقيق كل الوفورات الممكنة.

3. يرسل الأمين العام مشروع ميزانية الاتحاد مشفوعاً بتقرير عن طريقة عرضها إلى الدول الأعضاء في المجلس بأسرع ما يمكن على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن سبعة أسابيع قبل اجتماع المجلس.

4. لтиров التقديرات الواردة في مشروع ميزانية الاتحاد، يتم تقديم جداول مقارنة يطلبها المجلس أو يعتبرها الأمين العام ملائمة لتوضيح النفقات الفعلية في الفترة الماضية والاعتمادات التي ثبتت الموافقة عليها لفترة الميزانية الحالية مقترنة بأخر النفقات التقديرية المتاحة وكذلك أي بيانات إحصائية، بما فيها جداول ملأك الموظفين.

## القاعدية 1.8

### إعداد ميزانية الاتحاد

1. يقرر الأمين العام، بالتشاور مع لجنة التنسيق، محتوى البرامج وتوزيع الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة التي ستقدم إلى المجلس.
2. يعدّ مدير المكاتب ورؤساء دوائر الأمانة العامة ميزانية برنامجية مقترحة للفترة المالية القادمة وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالميزانية حسب ما يقرره الأمين العام وما تنص عليه اللوائح والقواعد المالية.

## المادة 9

### الموافقة على ميزانيات السنتين

1. يقوم المجلس، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بدراسة ميزانية الاتحاد والموافقة عليها مع كفالة تحقيق أقصى درجة ممكنة من الاقتصاد، ولكن مع مراعاة الالتزام المفروض على الاتحاد بتحقيق نتائج مرضية بأسرع ما يمكن. ولا ينظر المجلس عند قيامه بذلك إلا في المقترفات الواردة في مشروع الميزانية الذي أعده الأمين العام. وتوضع الميزانية بناءً على سعر الصرف بين الدولار الأمريكي والفرنك السويسري الذي يساوي سعر الصرف المطبق في الأمم المتحدة وقت إعداد الميزانية.

2. بمجرد أن يوافق المجلس على ميزانية الاتحاد يرسل الأمين العام نسخة من القرار الخاص بالميزانية إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد مع الحساب المقابل لمساهمتهم عن كل سنة من سنتي فترة الميزانية.

3. من حيث المبدأ تحسب المساهمة السنوية عن كل سنة من سنّي فترة الميزانية على أساس نصف ميزانية فترة الستين التي تمت الموافقة عليها. ومع ذلك لا يجوز تعديل المساهمات السنوية إلا إذا اعتبر المجلس هذه التعديلات ضرورية واتخذ الخطوات الالزمة للأسباب التالية في جملة أمور:

‘1’ تعديلات ميزانية فترة الستين بسبب الحاجة إلى اعتمادات إضافية؛

‘2’ تغيير عدد وحدات المساهمة؛

‘3’ المبالغ التقديرية التي تخصص لحساب الاحتياطي لتجنب تقلبات كبيرة في المبلغ السنوي لوحدة المساهمة أثناء فترة الميزانية التالية.

4. عملاً بأحكام الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات تحال ميزانية الاتحاد أيضاً إلى الأمم المتحدة بالشكل الذي وافق عليه المجلس.

## المادة 10

### تنفيذ ميزانية الاتحاد:

#### دور الأمين العام

1. تقع مسؤولية تنفيذ ميزانية الاتحاد على عاتق الأمين العام الذي يكفل أقصى قدر من الفعالية والاقتصاد في استعمال موارد الاتحاد. وتحقيقاً لذلك يتحدد الأمين العام، بعد مشاورات مع لجنة التنسيق، ما يعتبر ملائماً من الإجراءات.

2. في جميع العمليات المتصلة بتنفيذ الميزانية، يكفل الأمين العام والمسؤولون المصرح لهم بالدخول في التزامات ببنفقات عدم تجاوز الاعتمادات التي وافق عليها المجلس واستعمال هذه الاعتمادات استعمالاً رشيداً بداعي تحقيق الاقتصاد بأقصى درجة من الصرامة مع مراعاة الالتزام الواقع على الاتحاد بتحقيق نتائج مرضية بأسرع ما يمكن.

3. تمثل موافقة المجلس على ميزانية الاتحاد تصريحاً للأمين العام بالالتزام بالبنفقات الالزمة المنصوص عليها في الميزانية. وتتاح الاعتمادات لفترة الميزانية التي تتصل بها.

4. يجوز للأمين العام أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المنظمة تقتضيها. ويدرج بيان هذه المدفوعات في تقرير الإدارة المالية.

5. للأمين العام أن يأذن، بعد تحقيق كامل، بالتسجيل في الحسابات كنفقات غير عادية أي نقدية أو مستلزمات أو معدات أو غير ذلك من الأصول، خلاف متاخرات المساهمات. ويقدم بيان بكل هذه البند المسجلة في الحسابات كنفقات غير عادية أثناء الفترة المالية إلى مراجع الحسابات الخارجي ويتم إدراجه في تقرير الإدارة المالية.

6. يبلغ الأمين العام المجلس مرة كل ثلاثة أشهر في التسيرة المالية بحالة تنفيذ الميزانية إلى جانب نتائج أنشطة تليكوم. ويشمل ذلك بياناً بالديون المستحقة للاتحاد.

#### القاعدة 1.10

#### وثائق الالتزام

يجب أن يستند أي التزام إلى عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو غير ذلك من أشكال الارتباط أو يستند إلى دين يعترف به الاتحاد. ويجب أن تكون جميع الالتزامات مدرومة بوثيقة التزام ملائمة.

## المادة 11

### نقل الاعتمادات

. لا يجوز للأمين العام:

(أ) نقل الاعتمادات في صدد أي قطاع إلا من فئة نفقات إلى فئة أخرى في نفس الباب أو نفس الباب الفرعى، شريطة عدم نقل اعتماد من التكاليف غير الخاصة بالموظفين لتمويل نفقات في التكاليف الخاصة بالموظفين (انظر المادة 6 من هذه اللوائح). ومع ذلك، يجوز للجنة مراقبة الميزانية التي يشكلها أي مؤتمر أو جمعية أن تصرح بنقل الاعتمادات لجميع النفقات.

- ب) نقل الاعتمادات من أصل قطاع معين إلا من فئة نفقات التشغيل إلى فئة نفقات رأس المال داخل الأبواب.
2. يصرّح للأمين العام، بعد التشاور مع لجنة التسويق، وعندما يعتبر ذلك في مصلحة الاتحاد، أن ينقل الاعتمادات:
- أ) داخل قطاع واحد من الباب 9 إلى الأبواب من 1 إلى 8 حسب الأقضاء وعند الضرورة؟
- ب) داخل القطاع الواحد وفي صدد الأبواب من 1 إلى 8 فقط، من باب أو باب فرعى إلى باب أو باب فرعى آخر، شريطة ألا يزيد مجموع المنقول عن 10 في المائة من مجموع الاعتمادات للنفقات غير الخاصة بالموظفين في الأبواب من 1 إلى 8 في القطاع المعنى؟
- ج) من قطاع إلى آخر بشرط ألا يزيد مجموع المنقول عن 3 في المائة من مجموع اعتمادات فترة الستين يوماً من 1 إلى 9 للقطاع المتلقى.
- د) داخل قطاع واحد من الباب 9 إلى الأبواب من 1 إلى 8 ومن نفقات التشغيل إلى نفقات رأس المال، حسب الأقضاء وال الحاجة؛
- هـ) من نفقات التشغيل لقطاع معين إلى نفقات رأس المال في قطاع آخر، حسب الأقضاء وال الحاجة.
3. رهناً بالفقرتين 1 و 2 أعلاه وبالفقرة 4 من المادة 12 من هذه اللوائح، لا يجوز نقل أي اعتمادات أخرى بدون تصريح من المجلس.

## المادة 12

### الإشراف على النفقات الفعلية

1. يتخذ الأمين العام والمسؤولون المcharge لهم، بوجوب الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية جميع الإجراءات الالزامية للإشراف على جميع عمليات الميزانية وخاصة مقدار النفقات الفعلية في صدد الاعتمادات المصرح بها لكي يظهر في أي وقت رصيد الاعتمادات المتبقى في كل باب أو النفقات (انظر المادتان 6 و 7 من هذه اللوائح).

2. لا يجوز الالتزام بأي نفقات بدون تصريح مكتوب من الأمين العام أو المسؤول المصرح له حسب الأصول لهذا الغرض.

3. رهناً بأحكام المادتين 10 و11 من هذه اللوائح لا يصدر هذا التصريح إلا في حالة توفر الاعتمادات المناظرة.

4. يصرّح للأمين العام، بعد التشاور مع لجنة التنسيق ورهناً بأحكام المادتين 10 و11 من هذه اللوائح، بأن يلتزم، في حالات استثنائية بنفقات غير منصوص عليها في ميزانية الاتحاد عندما يجب تقسيم الخدمات أو السلع المناظرة تحقيقاً لمصلحة الاتحاد على أن يكون واضحاً دون لبس أن جموع النفقات في الأبواب من 1 إلى 9 المذكورة في المادة 6 من هذه اللوائح لن يتجاوز بأي حال جموع الاعتمادات التي صرّح بها المجلس.

5. في الحالات المذكورة في الفقرة 4 أعلاه يقدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس في دورته التالية لترير لحوئه إلى هذا الإجراء.

6. ينبغي مبدئياً استيعاب النقص الفعلي في الإيرادات المتصلة بتنفيذ أنشطة استرداد التكاليف عن طريق الاعتمادات ذات الصلة المحددة في الميزانية للقطاعات والأمانة العامة، حسب الأقتضاء.

## القاعدة 1.12

### موظفو التصديقات

1. يسمى الأمين العام موظفاً أو أكثر كموظفين للتصديقات على الحسابات المتصلة بأي باب أو باب فرعى في الميزانية موضع الموافقة. ويتم توزيع سلطة ومسؤولية التصديق على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها.

2. يضطلع موظفو التصديقات بالمسؤولية عن إدارة استخدام الموارد وفقاً للأغراض التي اعتمدت الموارد لها مع احترام مبادئ الكفاءة والفعالية والاقتصاد وجميع اللوائح والقواعد والتعليمات في الاتحاد التي قد تتطبق على استعمال هذه الموارد. ويكرّل رئيس دائرة الشؤون الإدارية والمالية سهولة حصول موظفي التصديقات على المعلومات عن النفقات والالتزامات

المسجلة مقابل الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية. ويجب أن يكون موظفو التصديقات مستعددين لتقديم أي وثائق وتفسيرات ومسوغات داعمة يطلبها الأمين العام أو أي مسؤول يعينه أو يطلبها المراجع الخارجي للحسابات.

## المادة 13

### إغفال عمليات الميزانية والأنشطة المؤجلة

1. لا يجوز الدخول في التزام لأي سنة مالية معينة بعد إغفال السنوي لحسابات تلك الفترة.
2. رهنًا بالفقرتين 3 و 4 أدناه تلغى الاعتمادات غير المستخدمة عند إغفال السنة المالية المعنية ويتم إدخال ناتج تلك الفترة إضافة أو خصماً في حساب الاحتياطي حسب الحالة.
3. عند توريد سلع معينة أو تقديم خدمات خلال سنة مالية معينة ولا يتم سداد مقابلها قبل نهاية هذه السنة، يتم إظهار النفقات المقابلة أثناء هذه السنة المالية وتسجل في الحسابات القابلة للدفع.
4. أ) وبالنسبة للأبوب 1 إلى 8 فقط من الميزانية، فإن الاعتمادات غير المستعملة لأنشطة لم تتجزأ لأسباب خارجة عن إرادة الأمين العام (أنشطة مؤجلة) والتي تسجل بصفة مؤقتة في حساب الاحتياطي طبقاً للفقرة 2 من هذه المادة، تظل متاحة للسنة المالية التالية؛  
ب) وفي السنة المالية التالية، تُعطى نفقات هذه الأنشطة المؤجلة بالاعتمادات الازمة من الميزانية وذلك بموافقة الأمين العام؛

ج) فيما يتعلق بالباب 9، فإن الاعتمادات غير المستعملة في نهاية السنة الأولى من الميزانية المعتمدة، يمكن تحويلها على السنة الثانية من الميزانية، إذا كان مناسباً وله ما يبرره.

.5. يوضع الأمين العام في تقرير الإدارة المالية الأساس المنطقي لجميع حالات الأنشطة المؤجلة.

## المادة 14

### النفقات والإيرادات المتعلقة بالمنشورات

تدرج في ميزانية الاتحاد النفقات المصروفة على إنتاج وبيع منشورات الاتحاد والإيرادات المستمدّة منها وكذلك الإيرادات المستمدّة من رسوم الامتياز ومبيعات متجر بيع المنشورات وأي إعلانات في المنشورات. ويضع الأمين العام قواعد تفصيلية تتصل بمنشورات الاتحاد.

## **القسم الثالث**

### **الأصول السائلة والاستثمارات والسلف**

#### **المادة 15**

##### **أصول الاتحاد السائلة**

يتبع الأمين العام عن كثب الالتزام الدقيق بالأحكام ذات الصلة في الدستور والاتفاقية لكفالة استمرار الأصول السائلة في الوفاء بمتطلبات الاتحاد وتقليل الديون المستحقة للاتحاد وإيقاعها عند الحد الأدنى.

#### **القاعدة 1.15**

##### **استلام الأموال**

لا يجوز لغير المسؤولين الذين يسمّيهم الأمين العام إصدار إيصالات رسمية. وإذا استلم مسؤولون آخرون أموالاً موجهة إلى الاتحاد فيجب عليهم فوراً نقل هذه الأموال إلى مسؤول مصرّح له بإصدار إيصالات رسمية. وعلى رئيس دائرة الشؤون الإدارية والمالية أو أي مسؤول يسمّيه إصدار إشعار باستلام أي أموال ويقع على جميع الوثائق ذات الصلة بهذه الأموال ويشهّر جميع الشيكات التي تصدر لصالح الاتحاد.

#### **القاعدة 2.15**

##### **السلف النقدية**

لا يجوز لغير المسؤولين الذين يسمّيهم الأمين العام لهذا الغرض تقديم سلف نقدية.

## المادة 16

### استثمار الأموال

1. يختار الأمين العام المصارف أو المؤسسات الأخرى التي تودع فيها أموال الاتحاد.
2. وفي هذا الصدد يكفل الأمين العام بعده طرق منها وضع خطوط توجيهية ملائمة أن يكون استثمار الأموال بطريقة تشدد في المقام الأول على تقليل المخاطرة على الأموال الأساسية مع كفالة وجود السيولة اللازمة للوفاء بمتطلبات الاتحاد من التدفق النقدي. وبالإضافة إلى هذه المعايير، يكون اختيار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل معقول من العائدات ويكون منسجماً مع المبادئ المتبعة في الأمم المتحدة.
3. يتضمن تقرير الإدارة المالية بياناً بالعائد الشامل على الاستثمارات في كل فترة ميزانية.

#### القاعدة 1.16

### جهة إيداع الأموال

يسّمى الأمين العام المصارف التي يتم فيها الاحتفاظ بأموال الاتحاد وينشئ جميع الحسابات المصرفية المطلوبة للاتحاد ويسمّي المسؤولين الذين تفوّض لهم سلطة التوقيع لتشغيل هذه الحسابات. ويصرّح الأمين العام أيضاً بإغلاق جميع الحسابات المصرفية. ويتم فتح الحسابات المصرفية للاتحاد وتشغيلها وفقاً للخطوط التوجيهية التالية:

1. تُسمى الحسابات المصرفية "الحسابات المصرفية الرسمية للاتحاد الدولي للاتصالات" ويتم إبعاد السلطة المختصة بأن الحسابات المصرفية للاتحاد معفاة من جميع الضرائب؛
2. يتعين أن يوقع اثنان من الأشخاص الذين يتم تسميتهم للتوقيع المصرفي على جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى وعلى معاملات الاستثمار؛
3. يُكتفى بتوقيع واحد فقط في حالة تعليمات الدفع النقدي التي تقل عن 5 000 فرنك سويسري؛

## **القاعدة 2.16**

### **الاستثمارات**

1. يفوّض الأمين العام لرئيس دائرة الشؤون الإدارية والمالية سلطة الدخول في الاستثمارات وإدارتها بحكمة.
2. يتم تسجيل الاستثمارات في سجل الاستثمار الذي يوضح جميع التفاصيل ذات الصلة عن كل عملية استثمار بما في ذلك القيمة الاسمية وسعر الشراء وتاريخ الاستحقاق ومكان الإيداع وعائدات البيع والإيرادات العائدة.

## **المادة 17**

### **السلف المقدمة من حكومة الاتحاد السويسري**

وفقاً للترتيب المبرم بين الاتحاد وحكومة الاتحاد السويسري تضع هذه الحكومة أموالاً للوفاء بالمتطلبات النقدية المؤقتة للاتحاد تحت تصرف الأمين العام، إذا استلزم الأمر وعند طلبه وبشروط يتم تحديدها.

## **القسم الرابع**

### **المحاسبة**

#### **المادة 18**

##### **مسك الحسابات وعرض البيانات المالية**

1. أ) يشمل نظام المحاسبة أفضل الأشكال العملية من جميع الدفاتر أو الملفات أو البيانات الرئيسية والمساعدة المطلوبة لتسجيل جميع الإيرادات والنفقات تسجيلاً منهجياً ولجميع العمليات المالية الأخرى للاتحاد.
- ب) تُعرض البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المشتركة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.
2. يجري مسک الحسابات الخاصة التالية بصورة منفصلة:
- أ) حسابات صندوق التأمينات لموظفي الاتحاد، ويكون ذلك وفقاً للوائح والاتفاقات السارية؛
- ب) حسابات تنفيذ مشاريع التعاون التقني المملوكة من منظمات الأمم المتحدة؛
- ج) حسابات المساهمات الطوعية والصناديق الاستثمارية التي يتناولها الملحق 2 بهذه اللوائح؛
- د) حسابات المعارض والمتديendas والأحداث المشابهة التي ينظمها الاتحاد أو يتعاون في تنظيمها، ويتم مسکها وفقاً للمادة 19 من هذه اللوائح؛
- هـ) الحسابات الخاصة الأخرى المذكورة في هذه اللوائح والحسابات التي يقرر المجلس أن تكون حسابات خاصة.

- أ ) ترد الحسابات المتصلة بعمليات التمويل الأولى التي يصرح بها المجلس في مشروع الميزانية تحت عنوان "الالتزامات بالنفقات" ؟
- ب) يصرح للأمين العام بفتح حسابات مؤقتة أخرى حتى انعقاد الدورة العادية التالية للمجلس، إذا أمكن تمويل الأنشطة المتصلة من موارد خارجة عن الميزانية؛ ويبيت المجلس في تلك الدورة في طريقة معاملة هذه الحسابات بعد ذلك؟
- ج) يخضع أي حساب يظل مفتوحاً لأكثر من ستين لقرار من المجلس في دورته العادية التالية بشأن طريقة التعامل معه بعد ذلك؟
- د ) يوضع تقرير الإدارة المالية المقدم إلى المجلس وضع الحسابات الخاصة المشار إليها في هذه الفقرة.

### **القاعدة 1.18**

#### **موظفو الموافقة على الدفع**

1. يسمى الأمين العام موظفاً أو أكثر للموافقة على الدفع لإدخال الالتزامات والنفقات المتصلة بالعقود والاتفاقات وأامر الشراء وغير ذلك من أشكال الارتباط في الحسابات. وتستند سلطة ومسؤولية الموافقة على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها.
2. يتحمل موظفو الموافقة على الدفع أيضاً المسؤولية عن الموافقة على المدفوعات بعد أن يتأكدوا من سلامة استحقاقها ويشهدوا على استلام الخدمات أو اللوازم أو المعدات الالزمة وفقاً للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو غيره من أشكال الارتباط المستخدم لطلبها وعلى أن الدفع يتفق مع الغرض الذي نشأ من أجله الالتزام المعنى. ويجب أن يكون موظفو الموافقة على الدفع مستعدين لتقديم أي وثائق وفسيرات ومسوغات داعمة يطلبها الأمين العام أو أي مسؤول يسميه أو يطلبها المراجع الخارجي للحسابات.

## **القاعدة 2.18**

### **بيان الأداء المالي**

1. توضع الحسابات كل شهر. وتوضح بالنسبة لكل بند من بنود الميزانية بياناً بالإيرادات كما توضح في حالة النفقات الاعتمادات المصرح بها للسنة المالية ومجموع النفقات الفعلية ومجموع الالتزامات بالنفقات ورصيد الاعتماد المتبقى.
2. يكون الأمين العام مسؤولاً عن مسک بيان الأداء المالي وعن إعداد البيانات المالية النهائية لكل سنة مالية لتوضيح ما يلي إضافة إلى العناصر المطلوبة بموجب القاعدة 5.18:
  - (أ) الإيرادات الواردة وفقاً لأحكام المادة 6 من اللوائح المالية؛
  - (ب) استخدام مختلف الاعتمادات:
  - ‘1’ الاعتمادات الممنوحة؛
  - ‘2’ الاعتمادات المنقوله؛
  - ‘3’ النفقات المتکبدة بالفعل؛

## **القاعدة 3.18**

### **سجلات المحاسبة**

1. يجب إثبات جميع عمليات المحاسبة بمستندات مرقمة.
2. يجدر الاحتفاظ بسجلات المحاسبة والسجلات المالية وسجلات الممتلكات وغيرها من الوثائق الداعمة لمدة عشر سنوات على الأقل أو أي مدة يتم الاتفاق عليها مع المراجع الخارجي للحسابات وبعدها يمكن التخلص منها تحت سلطة الأمين العام.

#### **القاعدة 4.18**

##### **محاسبة العمليات المصرفية**

1. يتم تسجيل المبالغ المصروفة في الحسابات حسب تاريخ إجراء هذه العمليات أي عند إصدار الشيك أو تنفيذ التحويل أو دفع المبلغ النقدي.
2. يتم مطابقة جميع العمليات المالية بما فيها الرسوم المصرفية والعمولات مع المعلومات المقدمة في كشف الحساب المصرفية مرة كل شهر على الأقل أو بتوتر أكبر إذا استلزم الأمر إلا إذا أصدر رئيس دائرة الشؤون الإدارية والمالية أمراً مكتوباً للتخلص عنها.

#### **القاعدة 5.18**

##### **البيانات المالية**

1. بالإضافة إلى أحكام المادة 28 من اللوائح المالية يتم تقديم بيانات مالية سنوية حتى 31 ديسمبر عن كل حسابات الاتحاد إلى المراجع الخارجي للحسابات في موعد لا يتعدي 31 مارس من السنة التالية. ويمكن إعداد بيانات مالية إضافية كلما رأى الأمين العام ذلك ضرورياً.
2. تُعرض البيانات المالية المقدمة إلى المراجع الخارجي للحسابات طبقاً للمعايير المحاسبية المشتركة للمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، على أن تشمل ما يلي:
  - (أ) بيان للأداء المالي يشتمل معلومات عن الإيرادات والنفقات؛
  - (ب) بيان بالأداء المالي يشتمل معلومات عن الأصول والخصوم؛
  - (ج) بيان عن التغيرات في حساب الاحتياطي؛
  - (د) بيان عن النفقات النقدية؛
  - (هـ) طرق المحاسبة وحواشي تتعلق بالبيانات؛
  - (و) أي جداول أخرى قد تكون مطلوبة.

## **القاعدة 6.18**

### **قواعد الجرد**

1. يتم استكمال حسابات الاتحاد بقوائم جرد ما يلي بالتحديد:
  - الأثاث والمعدات،
  - المخازن وخدمات الاستنساخ والخدمات التقنية،
  - ورق الطباعة،
  - المنشورات.
2. أي أصول مكتسبة لها قيمة وحدة تتجاوز 5 000 فرنك سويسري لا تدرج فقط في قوائم الجرد ولكن تدخل أيضاً في الحسابات المناسبة على جانب الأصول من الوضع المالي. ويجب توزيعها بعد ذلك على فترة تقابل فترة عمرها المتوقعة.
3. يضع الأمين العام القواعد التي تحكم قوائم جرد الاتحاد.

## **القاعدة 7.18**

### **الأماكن**

تسجل أماكن الاتحاد تحت الأصول في بيان الوضع المالي للاتحاد وتجزأ قيمتها على فترة تقابل عمرها المتوقع.

## **المادة 19**

### **معارض ومنتديات تليكوم الاتحاد والأحداث المشابهة التي ينظمها الاتحاد**

1. يتم مسح حسابات مستقلة لكل معرض أو منتدى أو أي حدث مشابه.
2. يجب أن يبين كل حساب الإيرادات والنفقات مع تفصيلها على النحو الواجب.

.3. يَقْفِلُ كُل حِسَابٍ في غَضْوُن فَتْرَةٍ لَا تَزِيدُ عَنْ سَتَة أَشْهُرٍ بَعْدِ اِنْتِهَاءِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَى عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ فِي الاعتبار الحسابات الدائنة المتوقعة بموجب المادة 13 من هذه اللوائح.

.4. عِنْدِ إِقْفَالِ كُل حِسَابٍ مِنْ هَذِهِ الْحَسَابَاتِ يَتَمُّ تَحْوِيلُ أَيِّ إِبْرَادَاتٍ فَائِضَةٍ أَوْ نَفَقَاتٍ زَائِدَةٍ إِلَى صَنْدُوقِ رَأْسِ الْمَالِ الْعَامِلِ لِلِّمَعَارِضِ وَيُوضَعُ بَيْانُ الْوَضْعِ الْمَالِيِّ لِلِّاتِخَادِ رَصِيدَهُ هَذَا الصَّنْدُوقُ.

.5. يَتَضَمَّنُ تَقْرِيرُ الْإِدَارَةِ الْمَالِيَّةِ لِلِّاتِخَادِ الْمَقْدَمُ إِلَى الْمَحْلِسِ بِيَانًاً بِالْعَمَلِيَّاتِ الْمُتَّصِّلَةِ بِكُلِّ مَعْرِضٍ وَمَنْتَدِيٍّ وَحَدَّثٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمُشَابِّهَةِ.

## المادة 20

### عملة الحساب

.1. يَتَمُّ مَسْكُ جَمِيعِ الْحَسَابَاتِ بِعَمَلَةِ الْبَلْدِ الَّذِي يَوْجُدُ فِيهِ مَقْرُ الْاتِّخَادِ. وَلَكِنْ يَجُوزُ مَسْكُ حَسَابَاتِ خَاصَّةٍ تَبْشَأُ وَفَقًاً لِلْفَقْرَيْنِ 2 (ب) وَ(ج) مِنَ الْمَادَةِ 18 مِنْ هَذِهِ اللَّوَاحِظِ بِعَمَلَةِ غَيْرِ الْعَمَلَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا أَعْلَاهُ.

.2. يَجِبُ كَفَاعَدَةً عَامَةً أَنْ تَقْدِمَ الْمَدْفَوعَاتُ إِلَى الْاتِّخَادِ بِعَمَلَةِ الْحَسَابِ. غَيْرُ أَنَّهُ يَمْكُنُ تَقْدِيمُهَا بِعَمَلَاتِ أُخْرَى شَرِيْطَةً أَنْ تَكُونَ قَابِلَةً لِلتَّحْوِيلِ إِلَى عَمَلَةِ الْحَسَابِ.

.3. الْعَمَالَاتُ الْمَالِيَّةُ الَّتِي تَجْرِي بِعَمَلَاتِ غَيْرِ عَمَلَةِ الْبَلْدِ الَّذِي يَوْجُدُ فِيهِ مَقْرُ الْاتِّخَادِ تَقْيِدُ فِي الْحَسَابَاتِ بِسُرُّ الْصِّرْفِ الْمُطَبَّقِ فِي الْأَمْمَ الْمُتَّحِدةِ وَقَتْ إِجْرَاءِ الْمَعَالَةِ. وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنِ سُرُّ الْصِّرْفِ التَّشْغِيلِيِّ فِي الْأَمْمِ الْمُتَّحِدةِ وَسُرُّ الْفَعْلِيِّ الْوَارِدِ مِنَ الْجَهَةِ أَوْ الْمَؤْسِسَةِ الْمَالِيَّةِ الدَّافِعَةِ يَعْمَلُ بِوَصْفِهِ إِبْرَادَاتٍ فِي حَالَةِ الْمَكْسُبِ أَوْ بِوَصْفِهِ نَفَقَاتٍ فِي حَالَةِ الْخَسَارَةِ.

## المادة 21

### الصندوق الرأسمالي للميزانية

1. ينشأ صندوق رأسالي للميزانية وتظهر حساباته كنفقات ما يلي:
- (أ) تكاليف أعمال الترميم والصيانة الكبرى في المبنى وتكاليف صيانة وتجديد تجهيزات المطعم والمقصفيين والمشربين في الاتحاد؛
- (ب) تكاليف شراء وتطوير الأنظمة الكبرى لتكنولوجيا المعلومات (معدات الحاسوب والبرمجيات والخبرة الاستشارية) وتشمل الأنظمة الجديدة والاستعاضة عن الأنظمة القائمة وتحديثها.
2. تسجل جميع هذه النفقات كنفقات رأسالية وتدخل كأصول في بيان الوضع المالي للاتحاد.

## المادة 22

### صندوق الخدمات الاجتماعية للموظفين

1. ينشأ صندوق للخدمات الاجتماعية للموظفين وتظهر حساباته ما يلي:
- (أ) في الإيرادات، أية مبالغ مدفوعة من خدمة المطاعم وتمثل دخل الاتحاد من عقده (عقوده) مع المتعهد (المعهدان)؛
- (ب) في النفقات، أية مبالغ مستعملة للخدمات الاجتماعية للموظفين.
2. يدير الأمين العام الصندوق بالتنسيق مع مجلس موظفي الاتحاد.
3. يسجل رصيد الصندوق في بيان الوضع المالي للاتحاد.

## المادة 23

### احتياطي إعادة الموظفين إلى الوطن

1. ينشأ احتياطي لإعادة الموظفين إلى الوطن وتظهر حساباته ما يلي:
- أ) في الرصيد الدائن: المبالغ التي تناظر نسبة مئوية يحددها المجلس من أجور الموظفين خلاف الموظفين المعينين للمؤتمرات وغيرهم من موظفي المدة القصيرة؛
  - ب) في الرصيد المدين: المدفوعات المقدمة فعلاً للأغراض التالية:
    - تكاليف نقل الأثاث والسفر عند الخروج من الخدمة؛
    - منح الإعادة إلى الوطن؛
2. يُسجل هذا الصندوق في بيان الوضع المالي للاتحاد. وعند كل إقفال سنوي للحسابات، يجب ضبط رصيد الصندوق بحيث يقابل المبالغ المحسوبة من جراء التزامات الاتحاد المقررة لإعادة الموظفين إلى أو طائفهم.

## المادة 24

### احتياطي الحسابات المدينة

1. ينشأ احتياطي للحسابات المدينة لكتفالة دقة تقييم المتأخرات المسجلة في جانب الأصول في بيان الوضع المالي للاتحاد. وتُسجّل فوائد التأخير المستحقة على الحسابات المدينة للاتحاد في الحساب الدائن لهذا الاحتياطي.
2. يجب أن يعكس مستوى احتياطي الحسابات المدينة قيمة جميع الحسابات المدينة التي يجب توضيح ما تمثله بالفعل بالنسبة للاتحاد في نهاية السنة المالية.

3. يترب على الحسابات المدينة، باستثناء المساهمات في ميزانية الاتحاد بموجب الرقم 474 من الاتفاقية والتي لم يتم تسويتها حتى نهاية العام الذي يلي العام الذي أرسلت فيه الفواتير، فوائد معدل 6 في المائة اعتباراً من 1 يناير من العام التالي وتسجل هذه الفوائد في الرصيد الدائن الاحتياطي للحسابات المدينة. إلا أن المجلس قد يقرر تطبيق طائق مختلفة في حالة عدم سداد الحسابات المتصلة بأنشطة استرداد التكاليف.

4. يجوز أن تستعمل أرصدة هذا الاحتياطي المسجلة في بيان الوضع المالي للاتحاد لغرض شطب الديون غير القابلة للاسترداد المستحقة للاتحاد. ويجوز شطب أي من هذه الديون بقرار من المجلس. غير أن جميع القرارات المتعلقة بشطب الديون المستحقة على الدول الأعضاء تبقى ضمن اختصاص مؤتمر المندوبيين المفوضين دون غيره، ولكن للمؤتمر أن يفوض سلطة شطب الديون إلى المجلس أو إلى الأمين العام.

## المادة 25

### حساب احتياطي للوقت الإضافي والإجازات المتجمعة

1) يُحدد حساب احتياطي للوقت الإضافي والإجازات المتجمعة، على أن تبين حساباته ما يلي:

(أ) على الجانب الدائن، المبالغ اللازمة للتتأكد من أن رصيد هذا الاحتياطي يقابل المبلغ المحسوب للالتزامات الاتحاد بالنسبة للوقت الإضافي والإجازات المتجمعة؛

(ب) على الجانب المدين، المبالغ المدفوعة لتفطية:

– الوقت الإضافي المدفوع؛

– الإجازات المتجمعة المدفوعة.

2. يسجل هذا الاحتياطي في بيان الوضع المالي للاتحاد. وعند كل إغفال سنوي للحسابات، تضبط قيمة هذا الاحتياطي بحيث تقابل المبلغ المحسوب للالتزامات الاتحاد بالنسبة للوقت الإضافي للموظفين وإجازاتهم المتجمعة.

## **المادة 26**

### **حساب احتياطي لاستحقاقات الموظفين الأخرى**

1. تُحدد أي احتياطيات أخرى تفرضها المعايير المحاسبية المشتركة لمنظمات الأمم المتحدة.
2. تُسجل المزايا التي يمنحها الاتحاد لموظفيه أثناء فترة الخدمة أو بعدها طبقاً للمعايير المحاسبية المشتركة لمنظمات الأمم المتحدة.

## **المادة 27**

### **حساب الاحتياطي**

1. يقابل حساب الاحتياطي صافي أصول الاتحاد ويكون من:
  - (أ) الرصيد الصافي الموجب أو السالب (فائض / عجز) من كل سنة مالية؛
  - (ب) التحويلات من الاحتياطيات/الصناديق الأخرى وفق ما يقرره المجلس؛
  - (ج) أي مبالغ مستحقة لحساب الاحتياطي وفقاً للمعايير المحاسبية المشتركة لمنظمات الأمم المتحدة.
2. رغم أحكام الفقرة 4 ب) من المادة 13 من هذه اللوائح، ومع مراعاة ضرورة الإبقاء على حساب الاحتياطي عند المستوى الأدنى الذي يحدده مؤتمر المتذوبين المفوضين، يجوز سحب مبالغ من حساب الاحتياطي بموجب قرار خاص من المجلس لأغراض منها:
  - (أ) تخفيض مبلغ وحدة المساهمة؛
  - (ب) تحقيق التوازن في ميزانية الاتحاد؛

- ج) التحويلات إلى الاحتياطيات/الصناديق الأخرى؛
- د) أي مبالغ مستحقة على حساب الاحتياطي وفقاً للمعايير المحاسبية المشتركة لمنظمات الأمم المتحدة.
3. يقدم الأمين العام بياناً سنوياً عن الوضع الفعلى لحساب الاحتياطي بما في ذلك أي تغيرات تطرأ عليه في تقرير الإدارة المالية.

## القسم الخامس

### مراقبة مالية الاتحاد

#### المادة 28

##### المراجعة الخارجية للحسابات

1. يتخذ المجلس ترتيبات لمراجعة حسابات الاتحاد التي يعدها الأمين العام وللموافقة عليها، حسب الاقتضاء، لتقديمها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي.
2. تعين حكومة الاتحاد السويسري مراجعاً خارجياً لحسابات الاتحاد حسب الاتفاق مع تلك الحكومة. ورهناً بأحكام هذه المادة يتم وضع اتفاق منفصل بين الحكومة والأمين العام بشأن أي أحكام وشروط أخرى تحدد ولاية المراجع الخارجي للحسابات.
3. تجري عملية المراجعة وفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات والمقبولة عموماً، كما تجري، رهناً بأي توجيهات خاصة من المجلس، وفقاً للصلاحيات الإضافية التي تحكم المراجعة الخارجية للحسابات الواردة في الملحق 1 بهذه اللوائح.
4. يقدم الأمين العام حسابات الاتحاد حتى 31 ديسمبر إلى المراجع الخارجي للحسابات في موعد أقصاه 31 مارس من السنة التالية.
5. للمراجع الخارجي للحسابات أن ييدي ملاحظات في صدد كفاءة الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والرقابة المالية الداخلية وعن إدارة وتنظيم الاتحاد عموماً.
6. يكون المراجع الخارجي للحسابات مستقلاً تماماً ومسؤولاً وحده عن إجراء المراجعة.
7. للمجلس أن يطلب من المراجع الخارجي أداء بعض الفحوصات المحددة وإصدار تقارير منفصلة عن النتائج.

- .8. يزود الأمين العام المراجع الخارجي للحسابات بالتسهيلات التي قد يحتاجها لأداء المراجعة.
- .9. يقدم الأمين العام دون إبطاء أي حالة تزوير أو شبهة تزوير إلى المراجع الخارجي للحسابات.
- .10. للمراجع الخارجي للحسابات أن يستعين، لإجراء فحص محلي أو خاص أو لتحقيق وفورات في تكلفة مراجعة الحسابات، بخدمات أي مراجع عام وطني للحسابات (أو موظف يحمل لقباً معادلاً) أو بخدمات مراجع حسابات قانونيين ذوي سمعة حسنة أو أي شخص أو مؤسسة أخرى يرى أن لديه المؤهلات التقنية الالزمة.
- .11. يُصدر المراجع الخارجي للحسابات تقارير عن مراجعة البيانات المالية والجداول المصاحبة لها تتضمن المعلومات التي يعتبرها ضرورية بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه وفي الصالحيات الإضافية التي تحكم المراجعة الخارجية للحسابات (الملحق 1 بهذه اللوائح).
- .12. تقدم الحسابات إلى المجلس للموافقة عليها مشفوعة بتقرير المراجع الخارجي للحسابات الذي يُدعى لعرض تقريره في اجتماع المجلس الخاص بذلك.

## المادة 29

### الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية

- .1. يحتفظ الأمين العام بنظام للرقابة الداخلية الفعالة من أجل كفالة ما يلي:
- أ) انتظام عمليات استلام جميع الأموال والموارد الأخرى للاتحاد وحفظها وصرفها؛
- ب) مطابقة التعهدات أو الالتزامات والنفقات للاعتمادات أو للأحكام المالية الأخرى التي يوافق عليها المجلس أو للأغراض والقواعد والأحكام المتصلة بالصناديق المعنية؛
- ج) عدم تأخير البيانات المالية والبيانات الإدارية الأخرى واكتتمالها ودقتها؛

- د) استعمال موارد الاتحاد استعملاً اقتصادياً يتسم بالفعالية والكفاءة.
2. يحتفظ الأمين العام بوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات تشمل مسؤولية استعراض وتقييم كفاية وفعالية الأنظمة الشاملة لأعمال الرقابة الداخلية في الاتحاد. ولهذا الغرض تخضع جميع الأنظمة والإجراءات والعمليات والوظائف والأنشطة داخل الاتحاد لهذا الاستعراض.
3. يقدم المراجع الداخلي للحسابات تقريره عن نتائج هذا العمل إلى الأمين العام.
4. يقدم المراجع الداخلي للحسابات إلى الأمين العام تقريراً سنوياً موجزاً عن أنشطة المراجعة الداخلية لعرضه على المجلس.
5. تتاح التقارير النهائية للتدقيق الداخلي إلى الدول الأعضاء أو ممثلها المعينين بناءً على طلب خططي يرفع إلى الأمين العام. ويخضع الاطلاع على التقارير لضمانات وإجراءات تكفل الحفاظة على سلامتها وسريتها وسلامة إجراءاتها. ويجوز تعديل التقرير أو سحبه في الظروف الاستثنائية وفق استنساب المدقق الداخلي عندما يكون من شأن الاطلاع على تقرير التدقيق الداخلي للحسابات أن:
- أ) يعرض سلامة وأمن أحد العاملين لحساب الاتحاد أو معه لخطر إضافي؛
  - ب) يكون غير مناسب لأسباب تتعلق بالسرية الشخصية؛
  - ج) ينطوي على احتمال انتهاك حقوق الأفراد في إجراءات أصولية؛
- ويعرض المدقق الداخلي للحسابات كتابياً أسباب التعديل إلى الدولةعضو في الاتحاد والتي قدمت الطلب.

## المادة 30

### تقرير الإدارة المالية

1. طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، يعدّ الأمين العام كل سنة للعرض على المجلس تقريراً عن الإدارة المالية يتضمن كل المعلومات الالزامية عن الإدارة المالية للاتحاد. ويتضمن تقرير الإدارة المالية من بين ما يتضمن: حسابات السنوية والتقرير الإداري السنوي لصندوق

تأمينات موظفي الاتحاد والتقرير السنوي مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

2. يظهر تقرير الإدارة المالية أيضاً:

أ) المبالغ المدفوعة لحساب الاحتياطي والمبالغ المسحوبة منه أثناء السنة التقويمية السابقة وحالة ذلك الحساب في نهاية هذه السنة (المادة 27 من هذه اللوائح)؛

ب) الإيرادات ونفقات الحساب المتصل بمشاركة الاتحاد في مشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من مشاريع التعاون التقني؛

ج) متأخرات المساهمات السنوية (أي المبالغ المستحقة منذ أكثر من سنة) والديون الأخرى المستحقة للاتحاد التي لم تسدد حتى 31 ديسمبر من السنة الجارية؛

د) الإيرادات والنفقات والأرباح الناجمة عن الأنشطة والمنتجات والخدمات الخاضعة لاسترداد التكاليف حسب ما يقررها المجلس عملاً بالفقرة 1 ج) <sup>‘3’</sup> من المادة 7 من هذه اللوائح؛

هـ) موجز يبين لكل حالة الاستعمال الأصلي والاستعمال المقترن والإجراء المتبع بالنسبة لكل مساعدة طوعية طبقاً للأحكام ذات الصلة بالاتفاقية.

3. يرسل التقرير بعد دراسته والموافقة عليه في المجلس إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في الاتحاد.

## المادة 31

### الموافقة النهائية على الحسابات

تقع على مؤتمر المندوبيين المفوضين مسؤولية فحص حسابات الاتحاد وإصدار الموافقة النهائية عليها، حسب الاقتضاء، استناداً إلى تقرير الإدارة المالية والتقرير التلخيصي الذي يتم إعداده قبل المؤتمر مباشرةً وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور.

## **القسم السادس**

### **الحكم الختامي**

#### **المادة 32**

##### **تاريخ سريان المفعول**

- .1 اعتمد المجلس هذه اللوائح المالية في دورته لعام 2009.
- .2 وتدخل هذه اللوائح حيز التنفيذ في 1 يناير 2010.

**الملحقات: 2**

## الملحق 1

### الصلاحيات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات

1. يقوم المراجع الخارجي للحسابات بمراجعة حسابات الاتحاد، بما في ذلك جميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه ضرورياً للتحقق مما يلي:
- (أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر الاتحاد وسجلاته؛
  - (ب) أن المعاملات المالية المعروضة في البيانات قد جرت وفقاً للقواعد واللوائح وأحكام الميزانية وغيرها من التوجيهات المنطقية؛
  - (ج) أن الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو المتوفرة في الخزينة قد تم التتحقق منها بشهادة ترد مباشرة من الجهات التي يودع الاتحاد لديها أو بالجرد الفعلي؛
  - (د) أن نظام الرقابة الداخلية ووظيفة المراجعة الداخلية للحسابات كافيان؛
  - (هـ) أن الإجراءات المستخدمة في قيد جميع الأصول والخصوم والفائض والعجز مرضية من وجهة نظر المراجع الخارجي؛
  - (و) أن البيانات المالية تقدم طبقاً للمعايير المحاسبية المشتركة لمنظمات الأمم المتحدة.
2. المراجع الخارجي للحسابات هو الحكم الوحيد على مقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها الأمين العام، كلياً أو جزئياً، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما فيها السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات، ويتحقق منها بصورة تفصيلية بالطريقة التي يختارها.

3. للمراجع الخارجي للحسابات وموظفيه حرية الاطلاع في جميع الأوقات المناسبة على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المراجع الخارجي أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقتصر إلى المراجع الخارجي عند طلبه أي معلومات تعتبر مخصوصة ويوافق الأمين العام (أو المسؤول الكبير الذي يعينه) على أن المراجع الخارجي للحسابات يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات وأي معلومات تعتبر سرية. ويحترم المراجع الخارجي وموظفوه طابع الخصوصية أو السرية لأي معلومات محددة على هذا النحو أتيحت لهم ولا يستعملونها إلا فيما يتعلق مباشرة بأداء المراجعة. وللمراجع الخارجي أن يوجه انباه المجلس إلى أي رفض لتقديم معلومات تعتبر مخصوصة وكانت ضرورية في رأيه لأغراض مراجعة الحسابات.

4. لا يملك المراجع الخارجي للحسابات سلطة رفض بنود في الحسابات ولكنه يوجه انتباه الأمين العام إلى أي معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتبع الإجراءات المناسبة. وتحيل إلى الأمين العام فوراً أي اعترافات تثار أثناء مراجعة الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى.

5. يصدر المراجع الخارجي للحسابات رأياً موقعاً عليه بشأن البيانات المالية. ويتضمن هذا الرأي العناصر التالية:

- أ ) تعين البيانات المالية التي قام بمراجعةها؛
- ب) إشارة إلى مسؤولية الأمين العام ومسؤولية المراجع الخارجي للحسابات؛
- ج) إشارة إلى المعايير المتتبعة في مراجعة الحسابات؛
- د) وصف العمل الذي تم القيام به؛
- هـ) إبداء رأي بشأن البيانات المالية من ناحية:
  - 1' إن كانت البيانات المالية تعرض بصدق الوضع المالي في تاريخ انتهاء الفترة ونتائج عملياتها في هذه الفترة؛
  - 2' إن كانت البيانات المالية قد أعدت طبقاً لمبادئ المحاسبة المقررة؛
  - 3' إن كانت مبادئ المحاسبة قد طبّقت على أساس لا يتعارض مع أساس الفترة المالية السابقة؛

- و ) صياغة رأي بشأن امثال المعاملات للوائح المالية والسنن التشريعية؛
- ز ) تاريخ إبداء الرأي؛
- ح) اسم المراجع الخارجي ومنصبه؛
- ط) إشارة إلى تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك.
6. ينبغي أن يذكر المراجع الخارجي ما يلي في تقريره عن العمليات المالية للفترة:
- أ ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛
- ب) المسائل التي ثبت اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي حسب الاقتضاء:
- ١' المعلومات الالازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛
  - ٢' أي مبالغ كان يتوجب استلامها ولكنها لم تُدرج في الحسابات؛
  - ٣' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تسجل أو تظهر في البيانات المالية؛
  - ٤' النفقات التي لا تؤيدتها مستندات كافية؛
  - ٥' ما إن كان قد تم مسح دفاتر حسابات صحيحة. وينبغي الكشف عن أي اخترافات جوهرية في عرض البيانات عن القواعد المحاسبية المقبولة عموماً والمطبقة بصورة مستمرة؛
- ج) المسائل الأخرى التي ينبغي إحاطة المجلس بها مثل:
- ١' حالات الغش أو القرائن على وجود غش؛
  - ٢' تبييد أموال الاتحاد أو أصوله الأخرى أو إنفاقها في غير محلها (حتى وإن بدت المعالجة المحاسبية للمعاملة صحيحة)؛

- ٣' النفقات التي يمكن أن تلزم الاتحاد بمصاريف أخرى على نطاق كبير؛
- ٤' أي عيب في النظام العام أو اللوائح التفصيلية التي تحكم الرقابة على الإيرادات وال النفقات أو اللوازم والمعدات؛
- ٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد المجلس؛ بعد مراعاة التحويلات المأذون بها حسب الأصول داخل ميزانية الاتحاد؛
- ٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالتحويلات المأذون بها حسب الأصول داخل ميزانية الاتحاد؛
- ٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي يحكمها؛
- د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبيّن من الجرد وفحص السجلات.
- وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يتضمن التقرير إشارة إلى:
- هـ) المعاملات التي أدرجت في حسابات فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها أو المعاملات في فترة مالية لاحقة ويدو من المستصوب أن يكون المجلس على علم بها سلفاً.
7. للمراجع الخارجي أن يقدم إلى المجلس ما يراه ملائماً من الملاحظات في صدد النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات ومن تعليقات على تقرير الإدارة المالية المقدم من الأمين العام.
8. في حالة تضييق نطاق المراجعة التي يقوم بها المراجع الخارجي للحسابات أو عدمتمكن المراجع الخارجي من الحصول على أدلة كافية فإنه يشير إلى ذلك في شهادته وتقريره على أن يوضح الأسباب الداعية إلى تعليقاته والآثار المترتبة على المركز المالي والمعاملات المالية المثبتة في السجلات.
9. في جميع الأحوال لا يعبر المراجع الخارجي للحسابات في تقريره عن أي انتقادات بدون أن يتبيّن للأمين العام أولاً فرصة كافية لتفسير المسألة موضوع الملاحظة.

## الملحق 2

### القواعد والإجراءات والترتيبات المالية للمساهمات الطوعية والصناديق الاستثمارية

#### 1. الانطباق

تنطبق هذه القواعد والإجراءات المالية على جميع المساهمات الطوعية المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وتنطبق أيضاً على أي أموال يُستأمن عليها الاتحاد لتنفيذ برامج ومشاريع محددة.

#### 2. المساهمات الطوعية والصناديق الاستثمارية

- أ) للأمين العام أن يقبل مساهمات طوعية نقدية وعينية بشرط أن تتمشى الشروط المعلقة على هذه المساهمات مع مقاصد الاتحاد وتتفق مع هذه اللوائح.
- ب) للأمين العام أيضاً أن يقبل صناديق استثمارية لتنفيذ برامج أو مشاريع محددة، شريطة أن تتفق الشروط المعلقة بهذه الصناديق الاستثمارية مع أغراض الاتحاد وأن تتفق مع هذه اللوائح.
2. رهناً بقبول الاتحاد وبقبول البلد المتلقّي، حسب الاقتضاء، يمكن أن تشمل المساهمات النقدية أو العينية تمثيل مؤتمرات واجتماعات وحلقات دراسية وكذلك خدمات الخبراء أو الخدمات التدريبية أو المعدات أو المنح أو خدمات أخرى ذات صلة.
3. يجب ألا تُستعمل المساهمات الطوعية محل إيرادات ميزانية الاتحاد المذكورة في المادة 7 من هذه اللوائح باستثناء الإيرادات التي يكون متوقعاً أن تغطي كلياً أو جزئياً تكاليف الدعم المتعلقة بتنفيذ برامج ومشاريع التعاون التقني.

- تصنّف المساهمات الطوعية على النحو التالي:
- أ ) مساهمات موجهة إلى أنشطة ممولة من خارج الميزانية للجهات التالية:
- ‘1’ الأمانة العامة؛
  - ‘2’ قطاع الاتصالات الراديوية؛
  - ‘3’ قطاع تقسيس الاتصالات؛
  - ‘4’ قطاع تنمية الاتصالات.
- ب) مساهمات موجهة لاستكمال أي نشاط تعطيه فعلاً ميزانية الاتحاد بتوفير مصدر تكميلي من الأموال لتوسيع نطاق الأنشطة المعنية.
5. يمكن أن تُستعمل الأموال التي يُسّ坦مّن عليها الاتحاد لتنفيذ برامج أو مشاريع محددة وُستعمل في هذه الحالة وفقاً للاتفاques أو الترتيبات الخاصة بكل برنامج أو مشروع.
6. تُدفع المساهمات الطوعية والصاديق الاستئمانية بعملات يسهل على الاتحاد استعمالها أو بعملات يسهل تحويلها إلى عمارات يستعملها الاتحاد، وتظهر هذه التبرعات في الحسابات ذات الصلة.
3. العلاقات بين الأطراف المهمة
7. يبلغ مقدمو الأموال المحتملون الأمين العام بعزمهم على تقديم أموال. ويصرّح للأمين العام بالتماس مساعدتهم ليتمكن من الاستجابة للطلبات الواردة من البلدان المتقدمة المحتملة لتنفيذ برامج أو مشاريع.
8. يتم الاتفاق بدقة بين الأطراف المهمة على الأحكام والشروط التي تحكم المساهمات الطوعية أو الصاديق الاستئمانية.
9. يمكن أن يكون أي اتفاق من هذا القبيل في شكل اتفاق رسمي أو عقد أو رسائل متبادلة وتوقيعه الأطراف المعنية.

## 4. تنفيذ البرامج والمشاريع

10. تمويل البرامج والمشاريع والأنشطة التكميلية (انظر الفقرة 4 ب) أعلاه المنفذة في إطار هذا الملحق تمويلاً كاملاً من المساهمات الطوعية أو الصناديق الاستثمارية.
11. لا يضطلع الاتحاد بأي التزامات في صدد أي برنامج أو مشروع أو نشاط تكميلي أو يستمر في تنفيذه ما لم يتم الحصول على تمويله بالكامل (إلا في الحالات الاستثنائية أو الموثقة على النحو الواجب، طبقاً لموافقة كتابية مسبقة من الأمين العام) وإيداع الأموال اللازمة وفقاً جدول الدفع المحدد في الاتفاق (انظر الفقرة 9 أعلاه).
12. يتضمن أي اتفاق من الاتفاques المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه أحکاماً تتصل بالفائدة المصرفية التي تصبح مستحقة في حالة تأخير أو عدم دفع أي مساهمة أو صندوق استثماري أو جزء منها. ويصرح للأمين العام في هذه الحالة أيضاً بأن يتوقف فوراً عن مواصلة تنفيذ البرنامج أو المشروع أو النشاط التكميلي على أن يتحمل الطرف المتخلف أي أضرار تصيب الاتحاد.
13. يقع عبء الخاذ قرار بشأن تنفيذ أي برنامج أو مشروع أو نشاط تكميلي بموجب المساهمات الطوعية أو الصناديق الاستثمارية على عاتق الأمين العام بعد التشاور مع مدير مكتب القطاع المعنى. وتقع المسؤولية عن الأعمال ذات الصلة في مجالات الإدارة والتسيير والتنفيذ على عاتق مدير مكتب القطاع المعنى في ظل توجيهات عامة من الأمين العام وتحت رقبته.
14. إذا طلب أحد الأنشطة المندرجة في إطار هذا الملحق تقديم خدمات إدارية وتشغيلية من الاتحاد، فإن خدمات الدعم اللازمة في هذه الحالة تشكل جزءاً من نفقات المشروع وفقاً لما ينص عليه الاتفاق. وبحدّد الاتفاق هذا الجزء من المساهمة، إن وُجد، الذي توافق الأطراف على استعماله للتعويض عن تكاليف الدعم. ويسجل المبلغ لحساب الاتحاد وفقاً للفقرة 1ج) من المادة 6 من هذه اللوائح. ومبلي الفوائد المصرفية للمساهمات الطوعية المترافقمة في حسابات المشاريع يسجل لحساب الاتحاد باعتباره من إيرادات استرداد التكاليف، إلا إذا ورد خلاف ذلك في الاتفاق.

## 5. حسابات المساهمات الطوعية والصناديق الاستئمانية

15. يفتح حساب منفصل لكل مساهمة طوعية أو صندوق استئماني في حساب خاص للاتحاد يظهر فيه:

(أ) في الإيرادات: المساهمات النقدية من جميع المصادر وكذلك مختلف الإيرادات مثل الفائدة المصرفية المتجمعة من المساهمات المقدمة أو بيع البنود المشتراء بموجب هذا التمويل؛

(ب) في النفقات: تكاليف تنفيذ المشروع وتكاليف خدمات الدعم المتوقعة في الاتفاق المعنوي وكذلك أي فائدة مصرفية مستحقة على المدفوعات المتأخرة.

16. يجوز مسك أي حساب منفصل بعملة البلد الذي يوجد فيه مقر الاتحاد أو بعملة أخرى يحددها الاتحاد. وفي الحالة الأخيرة يتم تحويل المدفوعات والمقبولات وتسجيلها بسعر الصرف المطبق في الأمم المتحدة في وقت كل معاملة.

17. يجوز استعمال أي أموال بقيت دون استعمال عند انتهاء البرنامج أو المشروع أو النشاط التكميلي بموجب قرار من الأمين العام نفسه لأغراض أخرى ما لم يتم النص على خلاف ذلك في الاتفاق المعنوي.

18. يتم مراجعة الحسابات المنسوبة عملاً بهذا الملحق وفقاً للأحكام ذات الصلة من القسم الخامس ومن الملحق 1 من اللوائح المالية.

19. يقدم الاتحاد بيان حساب موقعاً من المراجع الخارجي للحسابات إذا نص الاتفاق المعنوي على ذلك.

## 6. تقديم التقارير

20. يتضمن كل اتفاق يحكم برنامجاً أو مشروعًا أو نشاطاً تكميلياً بنداً يحدد تقديم تقرير متابعة المشروع وتقييمه وكذلك مصدر تمويله.

21. يقوم الأمين العام، بالتشاور مع لجنة التسويق، بوضع خطوط توجيهية بشأن متابعة المشروع وتقييمه، وذلك تبعاً لطابع المشروع وحجمه وكذلك حسب المتطلبات المحددة التي تقتضيها الأطراف المهمة.